

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يكون الوفاء مكان العقد .

قوله ويكون الوفاء مكان العقد .

يعني إذا عقده في موضع يمكن الوفاء فيه فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيداً وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه لا يصح هذا الشرط ذكرها القاضي و أبو الخطاب واختاره أبو بكر .

قوله وإن شرطه في غيره : صح .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه لا يصح اختاره أبو بكر أيضاً في التنبيه .

قال في القاعدة الثالثة والسبعين : والمنصوص فساد في رواية مهنا وأطلقهما في الكافي والقواعد .

فائدة : يجوز له أخذه في غير موضع العقد في غير شرط إن رضيا به ولا مع أجره حمله إليه قال القاضي : كأخذ بدل السلم .

طوقله ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وفي المبهم وغيره رواية : بأن بيعه يصح واختاره الشيخ تقي الدين C وقال : هو قول ابن عباس Bهما لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن .

قال : وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القرض وغيره .

فعلى المذهب - في جواز بيع دين الكتابة ورأس مال السلم بعد الفسخ - : وجهان وأطلقهما

فيهما في المحرر و الرعاية الصغرى و النظم وأطلقهما في دين الكتاب في الفروع .

وأما رأس مال السلم : فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ نص عليه وعليه

أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره .

واختار القاضي في المجرد و ابن عقيل الجواز وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

وأما بيع مال الكتابة فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح أيضاً صححه في الرعاية الكبرى في

باب القبض والضمان من البيوع وصححه في تصحيح المحرر وقال : جزم به في الهداية ووافقه

في شرحها عليه ولم يزد انتهى .

وقيل : يصح وهو ظاهر ما جزم به في المنور